

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ بَيْنِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمَ بِهِمْ وَارثًا وَمُورِثًا.

أما بعد: فهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَرْتُهُ تَجْرِيرًا بِالْعَا؛ لِیَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِعًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُنتَهَى.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ، لِإِرَادَةِ نَصْحِ الْأُمَّةِ، فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَبِالسَّنَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ. وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ الْأَرْبَعَةَ وَأَحْمَدَ. وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الْأَخِيرَ. وَبِالْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لَا أَنْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ.

وَسَمِّيَتْهُ: (بَلُوغُ الْمَرَامِ، مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ).

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلَّمْنَا عَلَيْنَا وَبَالَآ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يَرْضِيهِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى.